

قرار وزاري رقم (64) لسنة 2020

بتعديل القرار الوزاري رقم (580) لسنة 2018

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (18/18) في

شأن السجل التجاري

وزير التجارة والصناعة:

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (18) لسنة 2018 في شأن السجل التجاري.

- والقرار الوزاري رقم (580) لسنة 2018 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون (18/18).

- والقرار الوزاري رقم (447) لسنة 2019.

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

مادة أولى

يستبدل نص المادة (11) من القرار الوزاري رقم (580) لسنة 2018 المشار إليه ليكون على النحو التالي "يكون رسم تجديد القيد والتأشير في السجل التجاري والشطب والمستخرجات والشهادات وفقاً لما يأتى :

- تجديد القيد (7) دنانير.

- التأشير (7) دنانير.

- شطب تأشيرة (7) دنانير.

- المستخرجات (7) دنانير.

- شهادة من يهمه الأمر (1) دينار.

- حركة التجديفات (7) دنانير.

- شهادة استفسار (7) دنانير.

مادة ثانية

يستمر العمل بأحكام القرار الوزاري رقم (2018/580) فيما عدا ما ورد بهذا القرار والقرار الوزاري رقم (2019/447).

مادةثالثة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والصناعة

خالد ناصر الروضان

صدر في : 9 رب 1441هـ

الموافق: 4 مارس 2020م